|  |  |
| --- | --- |
|  | **10/1/773** |
|  | **10 / 6 /1443 هـ** |
|  | **13 /1 /2022 م** |

**تعميم إلى البنوك المرخصة**

**تحية طيبة وبعد،،،**

بالإشارة الى المادة (ثانياً/3/2.3) والمادة (ثانياً/3/3.3) من تعليمات رأس المال التنظيمي وفق معيار بازل III رقم (67/2016) تاريخ 31/10/2016 والمتعلقتين بالحدود القصوى لرأس المال الإضافي (AT1) والشريحة الثانية (T2)، فقد تقرر السماح للبنوك بتجاوز النسب المنصوص عليها في المادتين أعلاه وبحيث يصبح مجموع الحد الأعلى الممكن استغلاله ضمن أي من الشريحتين أعلاه (وكليهما معاً) بما لا يزيد عن (6%) من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

|  |  |
| --- | --- |
| **المحـــــــــــــافظ** | |
| **د. عادل الشركس** |